ولى ومحل القول المذكور بعد الانتصاب وقيل محله حال الارتفاع من الركوع وهو
ضعيف ويستحب للامام والمنفرد الجهر به واما المأموم فظاهر جماعة استحباب الاخفات
به والاولى ان لو اخفيا به فالظاهر اجزائه فليس الجهرية شرطا ولو عكس فقال من حمد الله
سمع له فلم يأت بالمستحب كما صرح به جماعة وهل يبطل به الصلوة تردد فيه بعض الاصحاب
وصرح بعضهم بفسادها اذا اعتقد المشروعية وقيل لو منعه عارض عن الرفع من
الركوع سجد وسقط الذكر وهو جيد ويستحب ان يدعو بعد القول المذكور بلا فرق
بين ان يكون اماما او مأموما او منفردا وهو على ما في كتب جماعة الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين قيل يجوز الاعراب الثلثة في
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وفي النبوي المروي من طريق العامة الحمد لله ذي
الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة وفي بعض كتب اصحابنا الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وحذف في بعضها لفظ الجبروت وفي اخر لفظ
العظمة وفي بعض منها اقتصر على التحميد وفي رواية اللهم لك الحمد ملاء السموات
وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد وصرح بعض بان تطويل الدعاء هنا
غير مستحب وبانه لو طول لم يبطل صلوته ما دام اسم الصلوة متحققا وقيل تبطل
وصرح جماعة بانه لو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته ولا يخرج عن قوة ويظهر
من بعض استحباب هذا للمأموم ويدل عليه بعض الاخبار والاولى تركه كما صرح
به بعض الاصحاب وصرح جماعة بانه لو عطس عند رفع راسه فقال الحمد لله
رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه ولا تبطل صلوته لو فعل ذلك ولو كانت احدى يديه

تحتها

تحتها فالظاهر من بعض الكراهة وهو خلاف ما الاكثر وبعض الاخبار ولا يستحب
قراءة القران في الركوع بل قيل يكره واختلف الاصحاب في استحباب رفع اليدين
بعد رفع راسه من الركوع فانكره جماعة واثبته اخرون وهو قوي وهل يستحب
معه التكبير صرح بعض الاصحاب بالعدم وهو الظاهر واذا اراد رفع اليدين
فقيل يقارن باوله اول الرفع من الركوع وبه تم التسميع ويجوز الدعاء في
الركوع لا لنفسه واهلها وقيل لا باس بعد التسبيح في ركوعه لتخفيفها على نفسه
صلوته وهو جيد ولو سقط على الارض قبل الركوع عاد الى القيام ليركع ولو
سقط بعد الركوع والطمانينة فيه قبل الذكر فقال بعض الاصحاب يجوز له ان يسجد
ولا يجب عليه القيام ولا يخرج عن قوة واستشكله بعض

باب السجود في الصلوة

يجب السجود في كل ركعة من ركعات الصلوة مرتين ويجب ان يكون على سبعة
اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي السجود على الانف
والخد والراس وكذا لا يجزي المفصل عند الزندين واوجبه بعض الاصحاب وهو
ضعيف ويعتبر في الكفين باطنهما والمراد بهما ما يشمل الاصابع ولا يعتبر في
ابهامي الرجلين رؤسهما ولا يبعد ان يكتفي باجزاء الظاهر والباطن منهما ويكفي في
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين يقع عليه الاسم منها واختلف الاصحاب فيما
يجب وضعه من الجبهة والحق كفاية المسمى هنا ايضا والاحوط مراعات قدر الدرهم
وحد الجبهة ما ذكره بعض الاصحاب ما بين الجبينين والقصاص والحاجبين
وان ترك السجدتان معا في كل ركعة من الثانية والثالثة وكل ركعة من الاولين
من كل رباعية بطلت صلوته عمدا كان او سهوا وان تركهما سهوا عمدا في كل ركعة

Copyright © King Saud University